قال هي الشفاعة ومن حديث كعب ابن مالك رفعه اكون انا وامتي على تل فيكسوني ربي عز وجل
حلة خضرا ثم يأذن لي فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ومن طريق يزيد ابن زريع عن
قتادة ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول شافع وكان اهل العلم يقولون انه المقام المحمود وابن
مسعود رفعه اني لاقوم يوم القيمة المقام المحمود اذ جيء بكم حفاة عراة وفيه ثم يكسوني حلة فالبسها
فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه احد فيغبطني فيه الاولون والاخرون ومن طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد المقام المحمود الشفاعة ومن طريق الحسن البصري مثله قال الطبري عن مجاهد في قوله
تعالى مقاما محمودا يجلسه معه على عرشه ثم اسنده وقال الاول اولى على ان الثاني ليس بمدفوع لا من جهة
النقل ولا من جهة النظر وقال ابن عطيه هو كذلك اذا حمل على ما يليق به وبالغ الواحدي في رد هذا
القول واما النقاش فنقل عن ابي داود صاحب السنن انه قال من انكر هذا فهو متهم وقد جاء
عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند ابي الشيخ وعن عبد الله ابن سلام ان محمدا يوم القيمة
على كرسي الرب بين يدي الرب اخرجه الطبري قلت فيحتمل ان تكون الاضافة اضافة تشريف وعلى
ذلك حمل ما جاء عن مجاهد وغيره والراجح ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التي وردت
في الاحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضا والثاني الشفاعة في اخراج
المذنبين من النار وحديث سلمان الذي اخرجه الطبري ذكره ابن ابي شيبة وحديث ابي هريرة اخرجه
احمد و~~النسائي~~ الترمذي وحديث كعب اخرجه ابن حبان والحاكم واصله في مسلم وحديث ابن مسعود اخرجه
احمد والنسائي والحاكم وجا فيه ايضا عن انس وعن جابر عند الحاكم من رواية الترمذي عن علي ابن الحسين
عنه واختلف فيه على الزهري فقال ثور عنه انه من مرسل علي بن الحسين كذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر
وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن علي عن رجال من اهل العلم وفيه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده عند ابن مردويه وعنده من حديث سعد ابن ابي وقاص ولفظه سئل النبي صلى الله عليه وآله
عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وعن ابي سعيد عند الترمذي وابن ماجه قال الماوردي في تفسيره
اختلف في المقام المحمود على ثلاثة اقوال فذكر القولين الشفاعة والاجلاس والثالث اعطاؤه لواء الحمد يوم
القيمة قال القرطبي وهذا لا يغاير القول الاول واثبت غيره رابعا وهو ما اخرجه ابن ابي حاتم بسند
صحيح عن سعيد ابن ابي هلال احد صغار التابعين انه بلغه ان المقام المحمود ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يكون يوم القيمة بين الجبار وبين جبريل فيغبطه بمقامه ذلك الجمع وخامسا وهو ما اقتضاه حديث حذيفة
وهو ثناؤه على ربه عز وجل وحكى القرطبي سادسا وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد
والنسائي والحاكم وقال يشفع نبيكم رابع اربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى او قال عيسى ثم نبيكم لا يشفع احد
في اكثر مما يشفع فيه الحديث وهذا الحديث لم يصرح برفعه وقد ضعفه البخاري وقال المشهور قوله
صلى الله عليه وآله وسلم انا اول شافع قلت وعلى تقدير ثبوته فليس في شي من طرقه التصريح بانه
المقام المحمود مع انه لا يغاير حديث الشفاعة في المذنبين وجوز المحب الطبري سابعا وهو ما اقتضاه حديث
كعب ابن مالك الماضي ذكره فقال بعد ان اورد هذا يشعر بان المقام المحمود غير الشفاعة ثم قال ويجوز
ان يكون الاشارة بقوله فاقول الى المراجعة بقوله قلت وهذا هو الذي يتجه ويمكن رد الاقوال
كلها الى الشفاعة العامة فان اعطاءه لواء الحمد وثناءه على ربه عز وجل وكلامه بين يديه وجلوسه على
كرسيه وقيامه اقرب من جبريل كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق واما
شفاعته للمذنبين في اخراجهم من النار فمن توابع ذلك واختلف في فاعل الحمد من قوله تعالى مقاما محمودا

فالا

المقدم ١٨

فالاكثر على ان المراد به اهل الموقف وقيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي انه يحمد عاقبة ذلك الموقف بتهجده في
الليل والاول ارجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضي في الزكوة بلفظ مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم ويجوز
ان يحمل على اعم من ذلك اي مقاما يحمده القايم فيه وكل من عرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات و
واستحسن هذا ابو حيان وايده بانه نكرة فدل على ان المراد مقاما مخصوصا قال ابن بطال سلم بعض المعتزلة
وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذي تاب عنها وبصاحب الصغيرة التي مات مصرا عليها وتعقب
بان من قاعدتهم ان التائب من الذنب لا يعذب وان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فيلزم قائله ان يخالف
اصله فاجيب بانه لا مغايرة بين القولين اذ لا مانع من ان حصول ذلك للفريقين انما حصل بالشفاعة
لكن يحتاج من قصرها على ذلك الى دليل التخصيص وقد تقدم في اول الدعوات الاشارة الى حديث شفا
عتي لاهل الكبائر من امتي ولم يخص ذلك من تاب وقال عياض اثبتت المعتزلة الشفاعة في الاراحة من كرب
الموقف وهي الخاصة بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم والشفاعة في رفع الدرجات وانكرت ما عداها قلت
في تسليم المعتزلة نظر وقال النووي تبعا لعياض الشفاعة خمس الاولى من الموقف وفي ادخال قوم الجنة
بغير حساب وفي ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا وفي اخراج من ادخل النار من
العصاة وفي رفع الدرجات ودليل الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الشفاعة فيحد لي حدا
فاخرجهم من النار اي يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة فاقف عنده مثل ان يقول شفعتك في من
اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلوة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنا وكذا في تفصيل الخرجين من النار بالاعمال
الصالحة يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة ثم برة ثم حبة خردل وقوله
في حديث انس شفعت في امتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا فما زلت اتردد على ربي فلا
اقوم منه مقاما الا شفعت فيه فهي مقام الاحياء الكملا من حديث عايشة فقدت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ذات يوم وتبعته فاذا هو في مشربة يصلي فرايت على راسه ثلاثة انوار فلما قضى صلاته
قال رايت الانوار قلت نعم قال ان اتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله عز وجل يدخل مكان كل واحد
من امتي من السبعين الالف المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت لا يبلغ امتي هولاء قال
اكملهم من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي ودليل الثانية قوله تعالى جواب قوله صلى الله عليه وآله وسلم
امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليهم كذا قيل ويظهر لي ان دليل سوال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الزيادة على السبعين الالف الذين يدخلون الجنة بغير حساب الذي قبله ودليل الثالثة
والرابعة حديث حذيفة عند مسلم ونبيكم على الصراط يقول رب سلم وله شواهد ودليل الخامسة حديث
انس عند مسلم انا اول شفيع في الجنة كذا قاله بعض اهل العلم وقال وجه الدلالة منه انه جعل الجنة
ظرف الشفاعة قلت وفيه نظر لانها ظرف في شفاعته الاولى المختصة به والذي يطلب هنا ان
يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية ان يبلغها بشفاعته واشار النووي في الروضة الى ان هذه
الشفاعة من خصايصه مع انه لم يذكر مستندها واشار عياض الى استدراك شفاعة سادسة
وهي التخفيف عن ابي طالب في العذاب وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة
كما في حديث سعد رفعه لا يثبت احد على لاوائها الا كنت له شهيدا او شفيعا اخرجه
مسلم وحديث ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن يموت بها
اخرجه الترمذي قلت وهذه غير واردة لان مثلها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول ولو

الشفاعة خمس

من السبعين الالف

Copyright King Saud University